البيعة الشرعية في المغرب:
المشروعية والخصوصية

الأستاذ الدكتور محمد رفيق

المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين البيضاء سطات

مقدمة:

يشكل نظام البيعة بالمغرب محطة مهمة في تولية أمير المؤمنين مقاليد الحكم؛ ذلك أن هذا النظام مرتبط ارتباطا وثيقا بمؤسسة إمارة المؤمنين، وعندما يتحدث المغاربة عن البيعة فإنهم يربطونها مباشرة بهذه المؤسسة. ويعتبر نظام الحكم بالمغرب من أعرق الأنظمة بالعالم؛ إذ يمتد إلى أكثر من اثني عشرا قرنا، بدءا بتأسيس المولى إدريس لنظام حكم مستمد من الإرث النبوي الشريف، هذا الحكم الذي تأسس على نظام البيعة، عندما بايع أهل المغرب المولى إدريس وزوجوه ابنتهم، وفي هذا تأسيس لطبيعة هذه البيعة، وطبيعة العلاقة التي تجمع الراعي بالرعية، وأن هذا النظام له خصوصيته التي تميزه عن سائر أقطار العالم الإسلامي: فهذه المصاهرة دليل قوي على قوة الترابط بين الحاكم بالمغرب وشعبه، قوامه الثقة والمحبة والوفاء؛ إذ لابد من هذه القيم بين جميع أفراد الأمة المغربية، ووجودها بين الراعي والرعية ضمان لاستقرار هذه الأمة وضمان لاستمرارها؛ فالإنسان اجتماعي بطبعه، يميل إلى الأنس والاستقرار والأمان، يقول الإمام الطاهر بن عاشور: "لم تزل فكرة التآلف والتناصر تخامر عقول البشر من عهد نشأته في هذه الأرض من حيث ما في طبعه من اتساع المطمع وقلة المقدرة؛ فلذلك كان بطبعه محتاجا إلى إسعاف بعضه بعضا بما يعجز عن نواله من جلب الملائم ودفع المؤلم، وبذلك كان مدنيا بالطبع: أي محتاجا إلى التجمع والتحبب للتمكن من الاستنجاد عند احتياجه إلى النوال أو الدفاع، وعن تلك الفكرة نشأ نظام العائلة، وهو جامعة صغيرة تتفرع عن النسب الفردي، ثم نظام الصهر والخؤولة، ثم نظام القبيلة وهو جامعة واسعة تتفرع عن النسب البعيد وعن الموطن، ثم نظام الأمة وهو جامعة كبيرة تتفرع عن النسب البعيد الجامع وعن الموطن واللغة"[1].

---

[1]- ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي، خرج أحاديثه: مُحَمَّد الميساوي، دار النفائس، ط1، عمان، 2001م، ص90.

ويقول العلامة شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع (ت 272 هـ): "ولما كان الإنسان مفتقرا إلى هذه الأمور غير مستغن عنها، وهي: الغذاء ليجعله خلفا لما يتحلل من بدنه بالحركة والرياضة، اللباس ليدفع عن نفسه ألم الحر والبرد والرياح، المسكن ليصون نفسه ويحرسها من تطرق الآفات، الجماع ليبقى النوع، إذ لا سبيل إلى بقاء الشخص بدونه، العلاج لتغير الكيفيات التي فيه، ولما يناله من تفرق الاتصال، احتاج حينئذ إلى الصنائع والعلوم التي تعمل بها هذه الأشياء. ولما كان الإنسان الواحد لا يمكنه أن يعمل الصنائع كلها؛ افتقر بعض الناس إلى بعض. ولحاجة بعضهم إلى بعض اجتمع الكثير منهم في موضع واحد، وعاون بعضهم بعضا في المعاملات والإعطاء؛ فاتخذوا المدن لينال بعضهم من بعض المنافع من قرب؛ لأن الله عز وجل خلق الإنسان بالطبع يميل إلى الاجتماع والأنس؛ إذ لا يكتفي الواحد من الناس بنفسه في الأشياء كلها. ولما اجتمع الناس في المدن وتعاملوا، وكانت مذاهبهم في التناصف والتظالم مختلفة؛ وضع الله سننا وفرائض يرجعون إليها ويقفون عندها، ونصب لهم حكاما يحفظون السنن ويأخذونهم باستعمالها؛ لتنتظم أمورهم ويجتمع شملهم، ويزول عنهم التظالم والتعدي الذي يبدد شملهم ويفسد أحوالهم. ولما كان الشر يدخل على الإنسان من وجوه يأتي ذكرها؛ جعل له ما يحتفظ به من وقوع الشر، وما يدفعه ويداويه إذا وقع، وهي: إما نفسه: ويدفع ذلك بسلوك الطريق المحمودة، وضبط النفس، واستعمال العقل في كل الأمور؛ وإما من أهل المدينة؛ ويدفع ذلك باستعمال الشرائع والسنن الموضوعة لهم، وإصلاح الكافة؛ وإما من أهل مدينة أخرى، ويدفع ذلك بالأسوار والخنادق والحراس، ثم إذا وقع بالمحاربة والقتال. فقد تبين بما ذكرنا أن الناس مضطرون إلى تدبير وسياسة وأمر ونهي"[1].

إن الناس متوقفون على كثير من الضروريات حتى تستقيم حياتهم، ولا يشعرون فيها بنوع من الضيق والحرج مثل: الغذاء واللباس والمسكن والعلاج. ولتوفير هذه الضروريات يحتاج الناس إلى كثير من الصنائع والحرف لتحقيقها، وهذا ما يلجئهم إلى أنواع من المعاملات فيما بينهم. هذه المعاملات قد يصاحبها شطط وظلم من بعضهم؛ لذلك فهم مضطرون إلى من يمنعهم من هذا الشطط ويفصل بينهم إذا وقع. وهذا الفصل لا بد له من مرجعية يستند إليها. وتعتبر البيعة الشرعية، المرتبطة بإمارة المؤمنين عند المغاربة، باعتبارها مؤسسة تسهر على رعاية شؤونهم الدينية والدنيوية، ميثاقا يضمن حقوق الراعي والرعية.

[1] سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق عارف أحمد عبد الغني، دار كنان، دمشق، 1996م، ص 93-94.

ويأتي هذا المقال ليحاول تسليط الضوء على ماهية البيعة ومشروعيتها، وخصوصية ممارستها في المغرب.

- مفهوم البيعة ومشروعيتها:

لغة: من فعل بايع يبايع، مبايعة وبياعا، فهو مبايِع والمفعول مبايَع، بايع التاجر المشتري: عقد معه البيع، بايع فلانا على الأمر: عاهده وعاقده عليه، قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ**﴾[1]، بويع له بالخلافة: تولاها[2].

أما اصطلاحا فعرفها ابن خلدون بقوله: "اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة. كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره. وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده، تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة. مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي. هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلى الله وعليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة"[3].

ومن خلال التعريف اللغوي وتعريف ابن خلدون للبيعة يتبين أنها عقد يلتزم بموجبه أفراد الأمة بطاعة مَن بايعوه، والوقوف بجانبه في السراء والضراء، وعدم منازعته أمره.

- مشروعيتها

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمومِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾[4]. وسبب نزول هذه الآية: أنها نزلت في بيعة العقبة الكبرى (البيعة الثانية)، التي بلغ فيها عدد الأنصار نحوا من سبعين رجلا، بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة؛ حيث بايعوه على السمع والطاعة في جميع الأحوال: في عملهم وراحتهم، وفي النفقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقول كلمة الحق، والنصرة عندما يقدم عليهم في المدينة المنورة، وأن يدافعوا عنه كما يدافعون عن أهليهم؛ فقد قال عبد الله بن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم: "اشترط

---

[1] سورة الفتح:10.

[2] عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، ط1، القاهرة، مادة بايع، 273/1.

[3] عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، ص 370.

[4] سورة التوبة:111.

لربك ولنفسك ما شئت"، فقال: "أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم"، قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: "الجنة"، قالوا: ربح البيع، لا نقيل ولا نستقيل. فنزلت: "إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمومِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ"[1].

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ**﴾، هذه البيعة كانت من الأنصار والمهاجرين ومن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فلما أشيع خبر مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، بايع هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتال معه وعدم الفرار من المعركة. فنزلت هذه الآية واستحق هؤلاء الصحابة الثناء من الله تعالى.

أما من السنة النبوية بيعة الأنصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعتين المعروفتين، إضافة إلى بيعة الرضوان. وقوله صلى الله عليه وسلم: "مَن خَلَعَ يَدًا مِن طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَومَ القِيَامَةِ لا حُجَّةَ له، وَمَن مَاتَ وَليسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"[2].

أما من عمل الصحابة رضي الله عنهم نذكر أولا: اجتماع الأنصار رضي الله عنهم في سقيفة بني ساعدة واتفاقهم على تنصيب سعد بن عبادة رضي الله عنه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعزمهم مبايعته، بعد أن خطب فيهم وأثنى على مناقبهم وفضلهم وإيمانهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومساندتهم له، حين كذبه قومه بمكة. فقالوا له: قد وفقت في الرأي، وأصبت في القول، ولن نعدو ما رأيت نوليك هذا الأمر، فأنت مقنع ولصالح المؤمنين رضا، ولما سمع المهاجرون بأمر الأنصار في السقيفة سارعوا إليهم ورشح أبو بكر أبا عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب، إلا أنهما آثرا مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فبايعه المهاجرون والأنصار[3]. فقال عمر رضي الله عنه: "وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا القَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ: أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لاَ نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ"[4].

---

[1] شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 267/8.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الفتن.

[3] إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م، 333/6. وانظر كذلك أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام (تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق)، دار الرازي، ص38-40.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

وفي هذا دلالة على أن البيعة إذا تمت لأحد والمبايعون ممن يشتد بهم الأمر ويستوثق فإنها تكون ملزمة للباقين، وإن لم يحضروا، ولو كانوا من أهل الحل والعقد؛ فلا بد من مبايعة الإمام المنصوب، وفي المخالفة لما جرى عليه الاتفاق والعقد فساد كبير بين الناس، وإضعاف لصفوف الدولة الإسلامية وتفريق لجمعها وتشتيت لكلمتها.

وقد استمر نظام البيعة، بعد النبي صلى الله عليه وسلم، في عهد الخلفاء الراشدين، وبني أمية وبني العباس، إلى عصرنا هذا، مما يدل على مشروعيتها وتجدرها في نظام الحكم عند المسلمين[1].

- البيعة في الدستور المغربي:

سبق أن رأينا أن نظام البيعة متجدر في الحكم بالمغرب، منذ مبايعتهم للمولى إدريس سبط النبي صلى الله عليه وسلم، إلى مبايعتهم أمير المؤمنين جلالة الملك مُحَمَّد السادس نصره الله وأيده، بتاريخ 23 يوليوز 1999م، هذه البيعة التي تلا نصها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية آنذاك، والتي وقعت عليها الطبقة السياسية.

وقبل الحديث عن هذا العقد المتين في الدستور المغربي، نود أن نلقي نظرة على نماذج لمبايعة المغاربة للملوك الشرفاء العلويين، ممثلة في بيعة مجموعة من القبائل للمولى الحسن الأول، التي تبين بجلاء خصوصية البيعة في المغرب؛ فقد جمعت بيعة قبيلة مزاب بين الصفات والشروط؛ حيث جاء فيها: "العظيم القدر والشأن، محيي الشرائع والسنن، سيدنا ومولانا الحسن، أبقى الله طوالع سعده نائرة، وهالة شمسه دائرة، لوجود شروطها فيه، من العلم، والورع، والشرف، والعدالة التامة، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية، وتدبير المصالح، وضبط الأمور، والنجدة المؤدية إلى حماية البيضاء، من جهاد العدو وردع الظالم بالانتقام منه، وضرب الرقاب بالحق، وإنصاف المظلوم من الظالم، حسبما شاهدنا ذلك في خلافته". وورد في بيعة هشتوكة والشياظمة هذه التحلية التي اشتملت على جوانب هامة من شخصية السلطان مولاي الحسن: "فجالت أفكارهم فيمن يقدمون لهذا المنصب الأعظم، ويسلك بهم السبيل الأقوم، فهداهم التوفيق والتسديد، والري الصالح السديد، إلى من نشأ في عفة وصيانة، ومروءة وديانة، وعكوف على تحصيل العلم الشريف، ودؤوب على التحلي بحلى العمل المنيف، مع نجدة ونباهة، وذكاء وفطانة ونزاهة، وعلو همة، وقوة وعزمة، وتدبير وسياسة، وخبرة بالأمور وفراسة، حتى جمع الله له بين الراحة والحلم، وزاده بسطة في العلم والجسم، ذو الأخلاق الطاهرة، أبو الربيع

---

[1] انظر كذلك أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام، م س، ص41.

المؤتمن سيدنا ومولانا الحسن". وأثبتت بيعة أهل تطوان الصفات النيرة للسلطان المبايع، المشتملة على شروط الإمامة، والمعتمدة على التصوير البياني البديع بأسلوب مسجوع جاء فيه: "ثبت عندنا أن ولي العهد من بعده، لديانته وحزمه ورشده، وهو ولده الإمام، العلامة الهمام، ذو الجود المنسكب الأمصار، والعدل المشرق الأنوار، شمس الملك وبدره، وعين الزمان وصدره، المولى الذي طوق المنن، وأحيى السنن، وأنبت الله حبه في القلوب النبات الحسن، أمير المؤمنين مولانا الحسن، وصل الله أسباب سعده، كلما حلى المنابر بالدعاء لمجده، وجعل جنود السماء من جنده، وما النصر إلا من عنده"[1].

ومنذ حصول المغرب على استقلاله فإن اعتلاء العرش يتم من خلال مرحلتين: الأولى يتم فيها التعيين المسبق لولي العهد، والثانية يتم فيها عقد البيعة. وينص دستور 13 أكتوبر 1996م في فصله 20 على ما يلي: "إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر". وقد استمر دستور 2011م على المنوال نفسه في التنصيص على كيفية انتقال عرش المغرب وحقوقه الدستورية. وفي الفترة ما بعد الاستقلال تم تحرير عقدين للبيعة بمناسبة تولية إمير المؤمنين جلالة المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه، ثم جلالة الملك محمد السادس حفظه الله. ومنذ دستور 1962م لم يتم التنصيص على البيعة، نظرا لارتباطها الوثيق بإمارة المؤمنين؛ فعندما نتحدث عن اعتلاء أمير المؤمنين العرش العلوي المجيد فإننا نتصور عقلا حصوله على البيعة لاقتضاء إمارة المؤمنين ذلك من أجل سياسة شؤون الدين والدولة؛ فإذا كنا لا نجد تنصيصا على البيعة في الدساتير المغربية فلأنها "كانت سابقة منطقيا على الرغم من كونه الأداة المتحكمة في تنظيم السلط ضمن الدولة والمنظمة لسير المجتمع، وفي صلة بالموضوع، فان البيعة هي أساس شرعية الملك الذي يمتلك حق منح أو مراجعة الدستور، فوظيفية البيعة يجب أن تُقْرَأَ في ثنايا أحكام الدستور سواء بكيفية ضمنية أو صريحة كلما تعلق الأمر بأبعاد سلطات الملك من خلال الصلاحيات الخاصة الممنوحة له ومن خلال ضمانه للحقوق والحريات، وكل الأبعاد التي يتطلبها تسيير النظام المعياري في مجمله.

[1] إدريس العلوي البلغيثي، لمح وضاءة من شخصية السلطان المجدد المولى الحسن الأول من خلال رسائل بيعته، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، العدد 336، 1998م، ص107 وما بعدها.

وحسب النظرية الكلسينية تعد البيعة عقدا بل معيارا بكل ما في الكلمة من معنى تتبوأ قمة تراتبية المعايير، فليس بإمكاننا تجنب هذا التصور الاجتهادي للدستور المكتوب، بل سيكون من الأدق القول بأن الدستور في المغرب يتضمن مستويين اثنين: الأول يستدعي قواعد العرف بالمعنى القوي للبيعة باعتبارها منشئة لتعاقد بين الأمة وأمير المؤمنين الإمام الأعظم، فعقد البيعة إذن في حد ذاته عبارة عن نص دستوري، أما الثاني فهو ما نعنيه بالدستور المكتوب[1].

ومن خلال الفصل 19 من دستور 1962م ودستور 1996م اللذين ينصان على أن "الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وعليه صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. يمكن أن نلاحظ بأن أمير المؤمنين، بعد أن تقدم له البيعة، فهو ينص دستوريا على حماية مجموعة من الأمور التي تخص الدولة والدين. وهكذا نجد أن دستور 2011م يستمر على النهج نفسه في التنصيص على الأدوار التي يضطلع بها أمير المؤمنين بعدما قدمت له البيعة؛ فقد جاءت مفصلة في الفصل 41 الذي جاء فيه: "الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة. تحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير. يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر". ثم الفصل 42 الذي نصه ما يلي: "الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور. تُوقع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، البيعة في إطار القانون السياسي المعاصر، الجمعة 03 فبراير 2012م، www.habous.gov .ma

الفصول41 و44 (الفقرة الثانية) و47 (الفقرتان الأولى والسادسة) و51 و57 و59 و130 (الفقرتان الأولى والرابعة) و174". وهكذا يتبين من خلال هذين الفصلين من دستور 2011م أن هناك تفصيلا للأدوار التي يضطلع بها أمير المؤمنين؛ حيث بين الفصل 41 الأدوار الدينية: مثل حماية الدين وما يتعلق به ورئاسة المجلس العلمي الأعلى، وأن الصلاحيات الدينية تعتبر مرتبطة ارتباطا حصريا بإمارة المؤمنين. فيما تحدث الفصل 42 عن إمارة المؤمنين في الشق المتعلق بقضايا الدولة وما يتعلق بها. ونخلص مما سبق أن البيعة المرتبطة بإمارة المؤمنين تنبثق عنها مجموعة من الأمور منها على سبيل المثال أن:

- أمير المؤمنين هو الممثل الأسمى للأمة.
- أمير المؤمنين هو رمز الوحدة الترابية.
- أمير المؤمنين هو حامي حمى الدين الإسلامي.
- أمير المؤمنين هو المخول حصريا لرعاية الشأن الديني عن طريق المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه.
- أمير المؤمنين يصون حقوق وحريات المواطنين.

خاتمة:

بعدما وقفنا، على مشروعية البيعة وخصوصية ممارستها بالمغرب، أمكننا القول بأن هذه البيعة مستمدة من الإرث النبوي الشريف؛ حيث بايع الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة منها: بيعة العقبة وبيعة الرضوان وغيرهما، ومستمدة كذلك من سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

وقد دأب المغاربة على ممارستها منذ تأسيس دولة الأدارسة على يد المولى إدريس، الذي بايعه المغاربة، ليستمر نظام البيعة إلى عهد الملوك الشرفاء العلويين، ومنهم أمير المؤمنين مُحَمَّد السادس نصره الله. وأكدت دساتير المغرب، بعد الاستقلال، على مؤسسة إمارة المؤمنين، التي تقتضي أسبقية البيعة على تنصيب أمير المؤمنين، هذه البيعة التي تنبثق عنها مجموعة من الأدوار التي يضطلع بها أمير المؤمنين في تدبيره لأمور الدين والدولة.

لائحة المصادر والمراجع:

- مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه.
- مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ.
- أحمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام (تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق)، دار الرازي.
- إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1988م.
- ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي، خرج أحاديثه: مُحَمَّد الميساوي، دار النفائس، ط1، عمان، 2001م.
- شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد محمود، سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق عارف أحمد عبد الغني، دار كنان، دمشق، 1996م.
- عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، ط1، القاهرة.
- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2.
- المجلس العلمي الأعلى، المملكة المغربية، مفكرة الامام ومرشدة المأموم لعام 2020.
- إدريس العلوي البلغيثي، لمح وضاءة من شخصية السلطان المجدد المولى الحسن الأول من خلال رسائل بيعته، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، العدد 336، 1998م. www.habous.gov .ma